

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان ،

الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ ، ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ ،

٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٤٧٥٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحين بمدينتى : الشروق -

محافظة حلوان «سابقاً» وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر «سابقاً»

وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسمين المساحين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس القطاع تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/١/٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر